العدالة الاجتماعية ونظام الإرث في الإسلام

محمد شاه جلال

قسم الدعوة والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش.

ملخص البحث

العدالة الاجتماعية في المفهوم الغربي نظرية اقتصادية بحتة، تخص الفئات الضعيفة من العمال والمحرومين، ففي النظام الرأسمالي هي تدخل الدولة لرفع المستوى المعاشي للعمال والضعفاء في المجتمع، بينما ترى الاشتراكية هي المساواة التامة بين العاملين في الدولة، وأما في نظر الإسلام فهي رعاية حقوق الأفراد والمجتمع، وتوفير الفرص للجميع، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه، فالعدالة الاجتماعية في الإسلام ليست مجرد نظرية اقتصادية، وإنما هي مبادئ اقتصادية وروابط أسرية واجتماعية، وليست هي المساواة الحرفية المصتنعة، وإنما هي مساواة في حق العمل والكسب، وتفاضل في المهارات والقابليات، كما أنها لا تختص بطبقة معينة من طبقات المجتمع، وإنما هي تشمل جميع مستويات المجتمع، سواء كان من طبقة الفقراء أو الأغنياء، ونظام الإرث في الإسلام قد اشتمل على العدالة الاجتماعية في أدق معانيها، فقد رعى في توزيع التركة الحقائق المختلفة، وجمع بينها بطريقة حكيمة، وحافظ على التوازن والانسجام بين المساواة والمفاضلة، والحاجات والمؤهلات، والحقوق والواجبات، وأنشأ الإخاء و المحبة بين الأفراد والجماعات، فأصبحت أحكامه أحكاما متكاملة ومترابطة لا يخالف بعضها بعضا، وتميزت عن الشرائع والأنظمة الأخرى، يعيش المجتمع في ظلها متراحمين ومتعاونين ومتكافلين.

المقدمة

العدالة هي المحور الأساس في الإسلام، وهي الغاية المنشودة من جميع الرسالات السماوية، ولأجلها أرسل الله تعالى الأنبياء وأنزل الكتب المطهرة، قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [سورة الحديد: ٢٥]، وألزمها في المنشط والمكره، وفي حالة الصداقة والعداوة، وجعلها ميعارا للتقوى والإيمان، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا

دراسات الجامعة الإسلامية العالمية
المجلد ١٤، ديسمبر ٢٠١٨م
ص. ٨٥-١٠٦
IIUC ©
ISSN 1813-7733

اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾[سورة المائدة: ٨]، وبتطبيقها تنعم البشرية بالسلام والاطمئنان، ولو أصابها خلل تفشى الظلم والجور، وعم الفساد والخراب، قال الله تعالى: ﴿فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد﴾[سورة الحج: ٤٥]، ولما كان للعدالة هذه المكانة العالية فقد ورد في القرآن الكريم الأمر بها وإشادة المتصفين بها، والنهي عن الظلم والتشنيع على مرتكبيه في أكثر من ٣٥٠ موضعا[١]، وعبر عن العدل أحيانا بالقسط وإقامة الميزان أو بما يدل على هذا المعنى، كما عبر عن الظلم بالبغي والعدوان والبخس والطغيان.

فالعدالة هي جوهر الإسلام وروحه، وعليها ترتكز أصوله وفروعه، وتتميز العدالة في الإسلام بالنظرة الشمولية والإنسانية، فتتناول سائر مناحي الحياة المادية والمعنوية، وتشمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما تشمل الجوانب الروحية والأدبية من الحب والحنان والتعاطف والتعاون، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾[سورة النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[سورة النساء: ٣]، إلا أن قضية العدالة الاجتماعية تعد من أساسيات العدالة العامة وأصولها، فإنه لا يمكن تحقيق العدالة بأنواعها المختلفة بدون العدالة الاجتماعية، فهي التي توجد الأجواء المناسبة لتطبيق مبدأ العدالة في الأبعاد الآخرى، وتنشئ الإخاء و المحبة بين أفراد المجتمع، وتعزز التكافل الاجتماعي بدقة، وتكفل بناء مجتمع مترابط ومتماسك.

وقد حظي مفهوم العدالة الاجتماعية بقدر كبير من الأهمية على الصعيد الإقليمي والدولي، وأصبحت مطلبا شعبيا ودوليا، وشاعت في الخطابات المعاصرة وتقارير المؤسسات والمنظمات، كما استحوذ على حيز كبير من الجدل على مستوي الفكري الاقتصادي، وترتبت على هذا المحور تحولات تاريخية أدت إلى الثورات والانتفاضات، وتشكلت الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية في القرون الأخيرة، ولتعاظم الاهتمام بهذا الموضوع أعلنت هيئة الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٨م في قرارها برقم ٦٢/١٠ يوم ٢٠ فبراير كيوم عالمي للعدالة الاجتماعية للاحتفال به سنويا.

مفهوم العدالة الاجتماعية:

العدالة الاجتماعية مركبة من كلمتين: العدالة والاجتماعية، أما العدالة فهي تعني في اللغة: الحالة المستقيمة في النفس، والأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، قال الزبيدي: "وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط"[٢]، وقد استعمل القرآن الكريم كلمة العدل في مقابل الظلم والجور والبغي، كما استعمله في مقابل الفسق والفجور، قال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلان صحيحان (العدل والعدول)، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج"[٣]. فمن الأول:

أ- الاستقامة في الخلق: كما في قوله تعالى: ﴿الذي خلقك فسواك فعدلك﴾[سورة الانفطار: ٧]، أي جعلك سويا مستقيما معتدل القامة، ومنه المعتدلة من النوق، أي هل الحسنة المتفقة الأعضاء.

ب- الاستقامة في الدين: كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾[سورة المائدة: ١٠٦]، أي ذا استقامة على الدين.

ج- الحكم بالحق وإعطاء كل ذي حق حقه: كما في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[سورة النساء: ٥٨]، أي بالحق وإعطاء كل ذي حق حقه.

د- الإنصاف: كما في قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم،﴾[سورة النساء: ١٢٩]، أي تنصفوا بينهن.

ه- التسوية: كما في قوله تعالى: ﴿الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾[سورة الأنعام: ١]، أي يسوون بربهم ويشركون به.

و- قيمة الشيء وفداؤه: كما في قوله تعالى: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة﴾[سورة البقرة: ١٢٣]، أي فداؤه وشفاعته.

ز- التزكية والنزاهة، كما يقال عند المحدثين: الجرح والتعديل أي تزكية الرواة ونزاهتهم مما يقدح في عدالتهم.

ومن الثاني: الميل والانحراف، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾[سورة النساء: ١٣٥]، أي أن تميلوا وتنحرفوا عن الحق. ويقال: عدل عن الطريق أي انصرف عنه.

وأما في الاصطلاح فقد تعددت أقوال العلماء في تعريفه، إلا أن خلاصتها تعود إلى معنيين، وهما العدل في النفس والعدل في الغير، أما العدل في النفس فهو استقامة النفس على الحق والبعد عن الهوى، وفي هذا المعنى يقول الجرجاني: "هي الاستقامة على طريق الحق والبعد عما هو محظور دينا"[٤]، وقال الغزالي: "العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه"[٥]، وهذا النوع هو المراد عند اشتراط العدالة للولاية العامة أو لرواية الحديث. وأما العدل في الغير فهو إيتاء كل ذي حق حقه أو وضع الشيء في محله، وفي هذا يقول د. مصطفى ديب البغا: "العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه دون محاباة"[٦]، ويقول د.عبد الكريم زيدان: "روح العدل وجوهره اعطاء كل ذي حق حقه واستعمال كل شيء في موضعه"[٧]، وهذا النوع هو المراد في القضاء أو الحكم بالعدل.

وأما كلمة الاجتماعية فهي اسم مؤنث منسوب إلى الاجتماع، وهو في اللغة التقاء أفراد في مكان أو في زمان معين، إلا أن كلمة "الاجتماعي" تستخدم في الغالب مقابل الشؤون الخاصة للأفراد، ويشار بها إلى تفاعلات الناس وتعايش بعضهم مع بعضهم، يقال: هو اجتماعي بطبعه أي له فطرة تميل إلى معاشرة الناس في المجتمع والاختلاط بهم، ويقال: "غير اجتماعي" للذي يتجنب الارتباط بالآخرين، وفي المصطلحات الحديثة يراد بها الناس العاديين، فيقال: القيم الاجتماعية أو السياسة الاجتماعية أي قيم عامة الناس وسياستهم، ومن ثم يقال: العدالة الاجتماعية أي العدالة التي تعم الناس العاديين من العمال والفقراء وغيرهم[٨].

وأما العدالة الاجتماعية من الناحية الاصطلاحية فأول من استخدم هذا المصطلح الرأسمالية لمواجهة التأثيرات الاشتراكية في الغرب، ثم تحدث عنها الاشتراكية وبعض علماء المسلمين، ولكنهم اختلفوا في مفهومها، وفيما يلي بيان ذلك.

العدالة الاجتماعية في الفكر الرأسمالي:

العدالة الاجتماعية في الفكر الرأسمالي تعني تدخل الدولة لرفع المستوى المعاشي للضعفاء والمحرومين من خلال تهيئة العمل وتوفير الخدمات العامة والتأمينات الاجتماعية لهم، بفرض الضرائب على الأغنياء أو استقطاع جزء من أموال الموظفين لهؤلاء[٩].

والعدالة الاجتماعية بهذا المفهوم لا تخالف الشريعة الإسلامية في مبدأ أساسي، فإن الشريعة أيضا أقرت بأحكام وتشريعات تسد حاجات المحتاجين وتساعد في رفع مستوىهم، مثل الزكاة والعشر والصدقات والوقف والهبة وغيرها، ومنع من تركز الدخل في أيدي بعض الفئات، فحرم الربا والقمار والاحتكار والغش وغيرها.

ولكن الذي يلاحظ من تاريخ الرأسمالية أن فكرة العدالة الاجتماعية ليست فكرة أصيلة في الرؤية الرأسمالية ولا من بنيتها الأساسية، إذ المبدأ الأساسي عندهم الحرية الفردية المطلقة– أي استيلاء الأفراد على ثمار جهدهم دون تدخل من أحد، وإنما نادوا بالعدالة الاجتماعية في النصف الأول من القرن التاسع عشر لمواجهة ضغوط الاشتراكية، ولتخفيف المفاسد والمظالم على طبقة العمال والضعفاء التي نتجت عن فكرة الحرية الفردية المطلقة. يقول الدكتور جعفر عبد السلام: "جاء المفكرون الرأسماليون بفكرة العدالة الاجتماعية التي عنوا بها إعطاء المزيد من الحقوق للعمال وزيادة الاهتمام بهم لصرفهم عن الأفكار الاشتراكية محافظة على النظام الرأسمالي الحر"[١٠].

أما الإسلام فجعلها من أركانه الأساسية، قال الله تعالى: ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون، والذين في أموالهم حق معلوم، لسائل والمحروم﴾ [سورة المعارج: ٢٣– ٢٥]، وعدها من الواجبات الدينية بالتحرر الوجداني والشعور النفسي قبل أن تتدخل فيها الدولة، قال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي

الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾[سورة البقرة: ١٧٧].

ومن الناحية الأخري أن الرأسمالية تؤيد مبدأ الملكية الفردية على إطلاقه دون قيود وضوابط، فتؤدي إلى التفاوت بين طبقات المجتمع، وإلى الظلم على طبقة العمال والضعفاء، ثم تأتي بنشاطات من قبل الدولة لتخفيف حدة التفاوت بين هؤلاء ومنع الظلم عليهم، فكأنها تسمح بالجرح ثم تأتي بالعلاج، أما الإسلام فعالج القضية من بدايتها، حيث قيد الملكية الفردية بضوابط تمنع من التفاوت والظلم، فلم يسمح للإنسان أن يتصرف في ماله كيف يشاء، إذ أن المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، والإنسان بمنزلة الخليفة والنائب عنه، فعليه أن يتصرف في ملكيته وفق ما أمر الله به، قال الله تعالى: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾[سورة الحديد: ٧].

العدالة الاجتماعية في الفكر الاشتراكي:

ترى الاشتراكية أن العدالة الاجتماعية هي المساواة التامة بين العاملين في الدولة، واستحقاق الأجور بلا تفرقة، وذلك بنـزع الملكيات الفردية في وسائل الإنتاج، لتكون ملكا عاما في يد الدولة، فتقوم بتوزيعه بين الجميع بأكبر قدر من التساوي، يقول الدكتور عبد المنعم النمر: "الماركسية تصورت العدالة الاجتماعية لا تتحقق إلا في المجتمع الاشتراكي وذلك بإلغاء الملكية الفردية وتطبيق نظام الأجور على قاعدة: "من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته"[١١].

والعدالة الاجتماعية بهذا المفهوم تتنافى مع الإسلام في مبدأين:

أولا: إلغاء الملكية الفردية: الملكية الفردية في نظر الاشتراكية أساس كل شر، فإنها يؤدي إلى ظهور التفاوت الكبير بين طبقات المجتمع، والظلم إلى طبقة العمال واستغلالهم بغير حق، فنادت بإلغاء الملكية الفردية، لا سيما في وسائل الإنتاج لتكون ملكا للدولة.

وهذه الفكرة مرفوضة في الإسلام، فإن الإسلام يقرر حق الملكية الفردية تلبية لغريزة الإنسان، وجزاء لما بذل من طاقته وجهده، وقد أشارت نصوص كثيرة إلى اعتبار الملكية الفردية واختصاص الإنسان بما يملكه، قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا

فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[سورة البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾[سورة النساء: ٥]، ففي هذه الآيات وفي غيرها أضاف الله تعالى المال إلى الإنسان بصلة اللام وبدونها، ومنع التصرف في حق الآخرين، وفرض القرآن الكريم الزكاة وقرر الصدقة، ونظم المواريث والوصايا، وكل هذه المقررات لا توجد إلا على أساس الملكية الفردية.

وقد أكد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– الملكية الفردية فقال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[١٢]. وقال: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه"[١٣].

ثانيا: تعميم المساواة: فقد أخذت الاشتراكية المساواة كمبدأ عام، ورأت أن العدالة الاجتماعية لا تتحقق إلا بتحقيق المساواة في الملكية والتوزيع[١٤].

والإسلام مع اعترافه لمبدأ المساوة بين الناس في أصل الخلقة والمنشأ وفي حق العمل والكسب وإعطاء الفرص للجميع فإنه لا تقر بالمساوة المصطنعة بتسوية الملكية أو الأجور بين العاملين في الدولة، وإنما يراعي في ذلك المؤهلات والمهارات، والحاجات والواجبات، ويرى أن التسوية بين الناس مع تفاوتهم في المؤهلات والواجبات هي عين الظلم– وإن بدأت في الظاهر أنها الحق، قال الله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾[سورة الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون﴾[سورة النحل: ٧١].

وقد وضح عمر–رضي الله عنه— هذه الحقيقة في قوله عند قسمة الفيء: "ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله — صلى الله عليه وسلم، فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته"[١٥]، أي ليس أحد يختص به دون أحد، وإنما التفاوت بين الناس على حسب ما جاء في كتاب الله من التفضيل والتمييز، وكذلك القسم على حسب الأحوال من اعتبار قدمه في الإسلام، ومشقته وسعيه في سبيل الله، وكثرة عياله وحاجاته[١٦].

العدالة الاجتماعية في المنظور الإسلامي:

إن العدالة الاجتماعية من المصطلحات الحديثة التي نشأت في الغرب، فلم نجد لها تعريفا خاصا عند علماء المسلمين القدماء، وإنما عرفوا العدالة بالنظرة الشمولية، ولما شاع هذا المصطلح في الخطابات المعاصرة، تداوله العلماء المعاصرون في كتاباتهم، وعرفوه بالرؤية الشاملة للعدالة، فهو في رأيهم رعاية الحقوق العامة للأفراد والمجتمع، وتوفير الفرص للجميع، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه.

وعلى هذا فالعدالة الاجتماعية في المنظور الإسلامي هي التوازن والانسجام بين الحاجات والقابليات وبين الأفراد والجماعات. وفي هذا المعنى يقول محمد الغزالي: "إن العدالة الاجتماعية هي إقامة التوازن بين الناس، فهدف الديانات والرسالات الأولى قيام التوازن بين الناس، بإقامة العدل الاجتماعي والسياسي فيهم"[١٧]، ويقول سيد قطب: "إن التوازن الاجتماعي هو القاعدة الكبرى التي يقيم عليها الإسلام بناء العدالة الاجتماعية وكل ما مضى من تأمينات وضمانات لم يكن إلا مقدمات وأسباب لتحقيق ذلك التوازن"[١٨].

ويمكن أن نقرر من هذا أن العدالة الاجتماعية في المنظور الإسلامي ليست هي مجرد نظرية اقتصادية محدودة كما لاحظنا في الفكر الاشتراكي والرأسمالي، وإنما هي العدالة العامة الشاملة لجميع جوانب الحياة، سواء كانت مادية أو معنوية، كما تشمل جميع مستويات المجتمع، سواء كان غنيا أو فقيرا، وسواء كان ذكرا أو أنثى. وليست هي بتدخل الدولة فقط، وإنما هي بدافع من الشعور الوجداني إلى جانب مسؤوليات الدولة، كما أنها ليست بإحسان وتبرعات فقط، وإنما هي ترميم العلاقات وإشادتها بين فئات المجتمع، فيعيشون في المجتمع متراحمين ومتعاونين ومتكافلين، ويضمنون إعانة العجزة والمستضعفين.

العدالة الاجتماعية في نظام الإرث:

نظام الإرث في الإسلام هو أعدل الأنظمة في المحافظة على حقوق الوارثين من الذكر والأنثى، إذ أنه يتصف بالدقة والواقعية، والتوازن والتكامل بين أحكامه، ويقرر مبدأ التكافل والتعاون داخل الأسرة، ويؤكد أواصر المودة والألفة، وتظهر هذه العدالة بصورة جلية في أحكامه المتعددة بوجوه مختلفة، وفيما يلي نذكر بعضها:

الإقرار بمبدأ المساواة:

الناس سواسية في أصل الخلقة والنشأة والمنبع، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[سورة الحجرات: ١٣]، وكرر النبي– صلى الله عليه وسلم– هذا المعنى بقوله: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[١٩]، وعلى هذا فلا تميز الشريعة الإسلامية بين البشر على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الانتماء إلى مذهب أو إلى حزب.

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه، قال الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾[سورة البقرة: ٢٢٨]، وهي مطالبة بعبادة الله تعالى وتكليفه كالرجل، قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾[سورة التوبة: ٧١]، وعلى هذا فالمرأة تساوي الرجل في أصل التوريث، وترث في بعض الأحيان مثل الرجل تماما، ولا يفرق بينهما على أساس الجنس، قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾[سورة النساء: ١١].

فيرث أولاد الأم بالتسوية، وتأخذ الأخت لأم مثل الأخ لأم، لأنهما يدليان بالأم، ولا داعي للتفريق بينهما، قال الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾[سورة النساء: ١٢]، وللوالدين لكل واحد منهما السدس مع الفرع الوارث على مصداق قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[سورة النساء: ١١]، والجد والجدة لكل واحد منهما السدس عند عدم الأب والأم، وذوو الأرحام يرثون بالتسوية عند عدم أصحاب الفروض والعصبات على مذهب أهل الرحم بدون تفريق بين الذكر والأنثى[٢٠]، وعدد النساء اللاتي لا يحجبن من الإرث يساوي عدد الرجال الذين

لا يحجبون، فالنساء اللاتي لا يحجبن من الإرث أبدا ثلاثة، وهن الأم والزوجة والبنت، والرجال الذين لا يحجبون من الإرث أبدا أيضا ثلاثة، وهم الأب والزوج والابن.

مراعاة الحاجات والواجبات:

الناس بطبيعتهم متفاوتون في قواتهم ومؤهلاتهم، وبناء على هذا تختلف واجباتهم وحاجاتهم، والإسلام حينما أقرت بمبدأ المساواة في الإرث لاحظ إلى هذه الفروقات ورعاها، فإن التسوية بين الناس مع تفاوتهم في المؤهلات والواجبات هي عين الظلم– وإن بدأت في الظاهر أنها الحق، قال الله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾[سورة الزمر: ٩]، فالعاملون وغير العاملين ليسوا سواء في الاستحقاق وإن كانوا متساوين في أصل الخلقة، وقال تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد﴾[سورة الحديد: ١٠]، فالذين أنفقوا في سبيل الله والذين لم ينفقوا ليسوا سواء في الدرجة وإن كانوا متساوين في الإسلام، وعلى هذا فالقاعدة التي يراعيها الإسلام في توزيع التركات بجانب المساوة هي "الحقوق بقدر الواجبات"، فمن كانت واجباته ومسؤولياته أكبر في التصرفات المالية يرث أكثر من غيره في تركة الميت[٢١].

وبناء على ذلك نجد أن أولاد الميت يرثون أكثر من أبويه، فللأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، والباقي للأولاد، فإن البنوة هي الجهة الأولى في العصبة، فتقدم على الأبوة والأخوة والعمومة، والبنات يرثن النصف أو الثلثين عند عدم المعصب، ولا يرث أحد من الأب والأم هذه الفروض، وذلك لأن الأولاد في مقتبل حياتهم، فحاجاتهم إلى المال أشد وأكثر لتحمل مسؤولياتهم، وأما الأبوان فقد بلغا في منتهى أعمارهم، وقلت حاجاتهم ووجبت نفقاتهم على أولادهم وأحفادهم.

وهكذا نرى أن الأبناء يرثون أكثر من البنات، والإخوة من الأخوات في حالة التعصيب بناء على القاعدة السابقة، فإنهم مكلفون في نظام الإسلام بإعالة نفسه وزوجاته وأولاده وآبائه وأقربائه، وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحكمة في قوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له

إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما﴾[سورة النساء: ١١].

ويرث الزوج أكثر من الزوجة، فهو المكلف بإعالتها وأولادها، وبدفع المهر والنفقة إليها، وأعفيت المرأة عن الأعباء المالية كلها إنفاقا واكتسابا، إلا إذا تبرعت بنفسها، فليس من العدل في مثل هذه الحالة أن يسوى بين الذكر والأنثى في الميراث، ويلزم الرجل وحده بالالتزامات المالية، قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾[سورة النساء: ٣٤]، فالآية صرحت بسببين لتفضيل الرجل على المرأة، الأول: الخلقية وهي قوته الجسمية، والثاني: الكسبية وهي نفقته على الأسرة، وربما يقول قائل: إذن نسوي بين الرجل والمرأة في الميراث وفي الالتزامات المالية، قلنا: ليس هذا من العقل ولا من المنطق، إذ أن المرأة ضعيفة الخلقة، وهي مختصة بالحمل والولادة والإرضاع والتربية دون الرجال، فلو كلفناها بالواجبات المالية، لتضررت المرأة، وتفككت الروابط الأسرية، وضاعت الأجيال المستقبلة.

العناية الخاصة بالمستضعفين:

كان نظام الميراث في الجاهلية تبتني على أساس القوة والدفاع، فلا يورثون إلا الرجال بحجة أنهم يقاتلون الأعداء ويحوزون المغانم ويحمون الذمار، ويحرمون النساء والصغار بحجة أنهم لا يطيقون القتال ولا يصدون الهجوم ولا يأخذون بالثأر، ويدل عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنه:" لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: نعطي المرأة الربع والثمن، ونعطي الابنة النصف، ونعطي الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه أو نقول له فيغير، فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يعني شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر"[٢٢].

ولما جاء الإسلام أبطل نظام الجاهلية، وقام بحماية بحقوق الضعفاء من النساء والصغار في الميراث، فقال الله تعالى في ميراث النساء ردا لما كان عليها أهل الجاهلية: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾[سورة النساء:٧]، وقال تعالى في حقوق اليتامى والمساكين الذين لا يرثون شيئا: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾[سورة النساء:٨]، وقال تعالى اهتماما في ميراث الأطفال والصغار: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾[سورة النساء: ٩-١٠].

والمتفحص في آيات المواريث يلاحظ أن أغلب الورثة المذكورة في الآيات القرآنية النساء، والأحداث والوقائع التي وردت في أسباب نزول هذه الآيات أغلبها تتعلق بتوريث النساء والأطفال، وهذا يدل على الاعتناء والاهتمام الخاص بهم، فعن سعيد بن جبير وقتادة رضي الله عنهما: "كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...﴾"[٢٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت، وترك ابنتين وابنا صغيرا، فجاء ابنا عمه فأخذوا ميراثه كله، فأتت امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فنزلت الآية: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنسآء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾[٢٤].

وعن جابر رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك"[٢٥]. وهناك أسباب وروايات أخرى تؤيد ما ذكرناه.

ويلاحظ في التطبيق العملي أن الورثة في نظام الإرث الإسلامي على مراتب، والمرتبة الأولى منها مرتبة أصحاب الفروض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله، وهم اثنا عشر، ثمانية منها – وهي أغلبهم- من النساء، ومعنى كونهن من أصحاب الفروض أن

سهامهن ثابتة دائمة، وهذا بعكس المرتبة الثانية، وهي مرتبة العصبة الغالب فيها الذكور، والتي تخضع لمسألة الباقي بعد أصحاب الفروض.

كما نجد أن الفروض المقدرة في الكتاب والسنة ستة، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأكبر هذه الفروض وأوفرها الثلثان، ويليه النصف، ولا يرث أحد من الرجال الثلثين، وترثه من النساء أربعة، وهن البنات الصلبية وبنات الابن والأخوات الشقيقة، والأخوات لأب إن كن اثنتين فصاعدة عند عدم المعصب، وأما النصف فيرثه من الرجال الزوج فقط عند عدم الولد، ويرثه من النساء الأربعة المذكورة عند عدم المشارك والمعصب.

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم باهتمامه في حقوق النساء والأطفال، فقال: "سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء"[٢٦]، وورث الصغير والجنين –وهو في بطن أمه– مثل الكبير، ولم يجعل للكبار ميزة يمتاز بها عن الصغار في الميراث، إذ أن الصغار أولى بالرعاية، وأحوج إلى مال أبيهم من الكبار الذين تربوا في حياة مورثهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل المولود ورث"[٢٧]، ومن ثم يظهر أن نظام الإرث في الإسلام أعدل وأرحم نظرة في ميراث النساء والأطفال.

التوازن والاعتدال:

التوازن والاعتدال من السمات البارزة للإسلام، إذ أنه يراعي الوسطية في جميع أحكامه وتشريعاته دون إفراط وتفريط، وهي سبب فضل هذه الأمة وشهادتهم على الآخرين، قال الله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾[سورة البقرة: ١٤٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم القصد"[٢٨] أي الوسط، والعدالة الاجتماعية لا وجود لها في المنظور الإسلامي إلا بهذا التوسط والتوازن كما سبق في تعريفها.

ونظام الإرث في الإسلام قد حقق هذا التوازن والاعتدال بكل دقة، حيث أنه يقف موقفا وسطا بين الاشتراكية والرأسمالية، فالاشتراكية تنكر الملكية الفردية، وبناء على ذلك ترفض نظام الإرث بعد موت المورث، وتعتبره ظلما يتنافى مع مبادئ العدالة، فلا تعطي أولاد الميت وأقرباءه وأزواجه شيئا من ماله، وبعكسه الرأسمالية حيث أنها تؤيد الملكية الفردية وحرية التملك إقرارا لما بذل وجهد، فتترك الحرية للميت في التصرف بماله كيف يشاء، فله أن يحرم أقرباءه كلهم

من ميراثه، ويوصي بثرواته إلى غريب من صديق أو خادم. أما الإسلام فيعترف بالملكية الفردية، فأقر بمبدأ الميراث، وفرض الفرائض لأقرباء الميت، لا يجوز له أن يتصرف فيها، ولا أن يمنعهم منها، وأعطى له الحرية في أن يتصرف في ثلث ماله، فأباح له أن يوصي به أو يهبه لمن يشاء على جهة الخير، ولا يحق له أن يصرف أمواله كلها في وجوه الخير، فعن سعد رضي الله عنه قال: "مرضت بمكة عام الفتح مرضا شديدا، أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي، قال لا، قلت فالشطر قال لا، قلت فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس"[٢٩].

ومن ناحية أخرى أن الاشتراكية تراعي حاجات الفرد فقط في توزيع الثروات دون تقويم الجهد والعمل، ومن شعاراتهم "من كل بحسب جهده ولكل بحسب حاجته"، والرأسمالية تنظر إلى جهود الفرد وأعمالهم فقط دون مراعاة الحاجات، ويقولون: "كل بحسب جهده ولكل بحسب عمله"، أما الإسلام فيقوم عمل الفرد وحاجاته معا، وبهذا حقق الإسلام العدل والتوازن بأكمل وجهه، وفي هذا المعنى يقول الله عز وجل: ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾[سورة الأحقاف: ١٩]، وقال عمر رضي الله تعالى: "الرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته"[٣٠].

الترابط بين الميراث والإنفاق:

إن نظام الإرث في الإسلام مرتبط بنظام النفقة بين الأقارب، فلكل قريب مسؤولية في النفقة، وحق في الميراث، قال الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾[سورة البقرة : ٢٣٣]، أي إذا مات الوالد –وترك الولد وأمه– فالواجب على القريب الوارث منه أن ينفق على الوالدات بالمعروف، وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وأنا ولي من لا ولي له، أعقل عنه وأرث ماله، والخال ولي من لا ولي له، يفك عانه ويرث ماله"[٣١].

وبناء على ذلك جاءت القاعدة الفقهية: الغرم بالغنم، أو الخراج بالضمان، تعني أن الذي يستفيد من شيء هو الذي يتحمل ضرره، وهي قاعدة عظيمة، تحقق العدل وتؤيد التعاطف والترابط بين

الأقرباء، فالقريب الذي يكلف بالإنفاق على أقربائه عند الحاجة يستحق نصيبا من ميراثه بعد موته، وهذا هو مقتضى العقل والمنطق.

فمثلا إذا مات شخص، وترك بنتا أو بنات فقط، وليس له وارث آخر، فالبنات يرثن التركة كلها فرضا وردا، وذلك لأنه لا يوجد من ينفق عليهن، وبالتالي يأخذن التركة كلها، أما إذا كان معهن ابن، فتوزع التركة على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، لأن الابن يجب عليه كفالة أخواته والإنفاق عليهن، وعليه حمايتهن إذا تعرضن لخطر من أنواع المخاطر، وهذا هو السر في جعل الأب أو الأعمام عصبة مع البنات عند عدم الابن، فيقوم الأب أو الأعمام بالإنفاق عليهن وحمايتهن كما يقوم الأبناء.

تعزيز العلاقة بين الأقرباء:

الشريعة الإسلامية تحرص في مجمل أحكامها على دعم العلاقة الاجتماعية بين الأقرباء، وتحرص على عدم الخصومة والعداوة والشحناء فيما بينهم، قال الله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾[سورة النساء: ١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة قاطع"[٣٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر"[٣٣].

وبناء على ذلك يعتمد تقسيم الميراث في الشريعة الإسلامية على رابطة القرابة وعقد الزواج، فالزوجان يستحقان الإرث بسبب عقد الزواج، ويستحق باقي الورثة عن طريق القرابة، والقرابة هي النسب الدموي الذي يربط الوارث بالمورث، سواء كان من جهة الأصول أو من جهة الفروع، ويقدم الأقرب فالأقرب للمورث، والإسلام بهذا النوع من التوزيع في الميراث يقرر مبدأ التكافل داخل الأسرة، ويؤكد أواصر المودة والألفة بين الأقرباء، قال الله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[سورة الأنفال: ٧٥]، ولفظ ﴿أولو الأرحام﴾ عام يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو غير هؤلاء من الأقارب، فكأن الآية تقول: الأقارب أيا كانوا فهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة، فإذا وجد قريب للميت فاعطوه إرثه، ولا تقدموا عليه أحداً.

ومن هنا منع الإسلام الإرث عن غير الأقارب وأفراد الأسرة، فأبطل التبني للولد الغريب أولا، وأبطل بالضرورة كل ما يتعلق به من نسب ونكاح وميراث وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[سورة الأحزاب: ٤-٥]، وأبطل الميراث بالعقد والمعاقدة أو الحلف والمحالفة المتعارف عليها في الجاهلية بآيات المواريث، ونسخ الإرث بالهجرة والمؤاخاة الذي شرع لسبب مؤقت وظرف طارئ بقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾[سورة الأحزاب: ٦]، قال ابن كثير: "القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار. وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم"[٣٤]، وحرم الزنا فلا يرث ولد الزنا، ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد، ولا توارث بين رجل وامرأة بينهما نكاح باطل أو فاسد، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث"[٣٥].

مراعاة درجة الأقارب وقربتهم:

إن أقرباء الإنسان كثيرون، وعشيرته تحيط به من كل جانب، فله أصول من الأب والجد وإن علا، وله فروع من الابن وابنه وإن سفل، وله إخوة وأبناءهم، وأعمام وأبناءهم، ثم له ذوو الأرحام ممن ينتسب إليه أو ينتسب لهم، أو ينتسب إلى أبويه أو ينتسب إلى جديه وجدتيه من جهة الأب ومن جهة الأم، ثم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وأمام هذا التوسع في القرابة والعدد الكبير من الأقارب راعت الشريعة درجة القرابة وقوتها بين الوارث وبين المورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث. ففي ميراث أصحاب الفروض نجد أن بنات الابن يرثن السدس مع البنت الواحدة التي ترث النصف، ولا يرثن شيئا مع البنتين فصاعدة، وترث الأخوات لأب السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة التي ترث النصف، ولا يرثن شيئا مع الأختين الشقيقتين فصاعدة، ولا يرث الجد مع الأب ولا الجدة مع الأم شيئا، وكل ذلك مراعاة لدرجة الأقارب وقربتهم.

أما إن كانت الورثة عصبة فاعتبرت الشريعة في ترتيب هؤلاء الأقرباء ثلاثة أمور، وهي الجهة والقربة وقوة القرابة، فيرجح بين الأقرباء أولا بالجهة فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة،

وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة على جهة العمومة. فإن استووا في الجهة فيرجح بينهم بالدرجة والقربة، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد وهكذا. فإن استووا في الدرجة فيرجح بينهم بقوة القرابة، وعلى هذا يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب.

والمتأمل في هذه الأمور يجدها في غاية التنظيم والدقة، وتتفق مع الفطرة الإنسانية، فإن الإنسان يجمع الأموال ويكدح في كسبها بفطرته ودوافعه الذاتية، وهو موقن بالموت وترك ما كسب وجمع، لأنه يتيقن أن ماله سيؤول إلى أقرب الناس إليه وأحبهم له، وأحقهم بخلافته في ماله، وهم الذين يحوطونه بالرعاية والعطف والحب والحنان، فتقر عينه وتطمئن نفسه، ويعمل بجد وإخلاص لنفسه ولهم معا. وعلى سبيل المثال أن ابن الميت يقدم على أب الميت مع أن الأب هو صاحب الفضل على الميت، وذلك لأن تقديم الأب على الابن في الميراث يستلزم أن يرث إخوة الميت وأخواته من أب الميت، ولا يرث ابن الميت من أب الميت مع أبنائه، وهذا يتناقض مع فطرة الإنسان في حبه لجمع المال لأولاده وأحفاده[٣٦]، ولذلك قال الله تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾[سورة النساء: ١١]، وفي الحديث: "جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه وقال إن الولد مبخلة مجبنة"[٣٧]، أي مظنة البخل والجبن، لأجله يبخل الإنسان ويجبن.

المحافظة على أموال العائلة:

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي الحصن المادي والمعنوي للإنسان، ينشأ فيها ويترعرع في جنباتها، ومن هنا منع الإسلام ميراث الغريب والأجانب عن الأسرة، ومنع الوصية أكثر من الثلث، فعن سعد بن أبي وقاص: "قلت يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت فالثلث؟ قال: والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٣٨].

وحفاظا على أموال الأسرة منع من تقسيم الأعيان الصغيرة، والأموال التي تضرها القسمة، فشرع التخارج من التركة، وهو الاتفاق بين الورثة على خروج بعضهم من ملكية بعض الأموال في مقابل مبلغ معلوم[٣٩]. وشرع قسمة المهايأة أو قسمة المنافع دون قسمة الأعيان[٤٠]، وقدم أصحاب الفروض والعصبات النسبية على ذوي الأرحام– مثل الأخوال والخالات والعمات وأولاد البنات وبنات

الإخوة– لأن ذوي الأرحام يعدون من عائلة أخرى غير عائلة الميت[٤١]، والرجل يرث ضعف المرأة في بعض الأحيان من تركة الميت، لأنه يقيم في عائلة الميت، فيحتفظ بأكبر قدر من ممتلكات الميت ليوزع هذا بين أفراد عائلته، أما المرأة فتصير عضوا لعائلة أخرى بعد زواجها، فتوريثها حينئذ أكثر من الرجل أو مساويا له– كما يدعيه أصحاب الكفر والإلحاد– يعني تصدير تركة الميت إلى عائلة أخرى.

توزيع الثروات وتفتيتها:

إن الشريعة الإسلامية تعمل بجميع أنظمته على أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، لما يترتب على ذلك من انتشار الحقد والبغض والكراهية بين الناس، واستغلال الفرص واستعباد الإنسان للإنسان، وحرمان معظم المجتمع من الانتفاع بالموارد الطبيعية وغيرها من المفاسد، ولذلك أمر الله تعالى بالإنفاق كيلا تتراكم الثروات بيد مجموعة قليلة من الأغنياء، قال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[سورة الحشر: ٧].

وعلى هذا فنظام الإرث في الإسلام يقوم بتوزيع الثروة بين أكبر عدد من فروع الميت وأصوله وفروعه وحواشيه وأزواجه وغيرهم من أقربائه، ويقسم الورثة إلى أصحاب فروض وعصبات وذوي الأرحام، ويحدد نصيب أصحاب الفروض تحديدا دقيقا كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، فيستحق كل وارث جزءا محددا من تركة الميت، ويستقل به ويتصرف فيه كما يشاء، وما بقي بعد أصحاب الفروض فلعصبة الميت من الأصول والفروع والإخوة والأعمام، وبعد ذلك يرثه أقرباؤه من ذوي الأرحام، وهذا النظام يؤدي إلى تفتيت ثروة الميت وتوزيعها العادل بين ورثته، ويمنع من تكديس الأموال في أيد قليلة، ويمنع من ظهور مفاسد نظام الطبقات، وتجمع الثروة، ويقلل من حدة التفاوت بين الناس، وهكذا كلما تجمعت الأموال وتكدست بيد شخص، سرعان ما تتوزع من جديد بعد وفاته بين ورثته بطريقة هادئة متلائمة للفطرة، فتتحرك الأموال ويعم الخير والإنفاق[٤٢].

فهذه بعض المبادئ والأسس التي بني عليها نظام الإرث في الإسلام، يتميز بها عن الشرائع والأنظمة الأخرى، ويقف بينها كالطود الأشم بعدله وتوازنه، فهو الذي أقر مبدأ التكافل والتعاون،

وحافظ على أواصر المحبة والألفة، وأوصل الحقوق إلى مستحقيها، وما أحسن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث"[٤٣]. وكيف لا يكون كذلك! وهو شريعة رب العالمين، وأعدل الأنظمة في المحافظة على حقوق الوارثين، قال الله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[سورة المائدة: ٥٠].

الخاتمة

إن نظام الإرث في الإسلام أحكام تعبدية، ثبتت بالنصوص القاطعة لا تحتمل التردد ولا التنازل عنها في شيء، ومن خلال هذه الدراسة وصلت إلى حقائق ثابتة ونتائج مسلمة، تدل على صلاحياته لكل زمان ومكان، وفيما يلي نؤجزها:

١- إن مصطلح "العدالة الاجتماعية" من المصطحات الحديثة، التي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر في الغرب، وقد أحدث ضجة كبيرة بين المفكرين والباحثين فيه مع أن البحث في العدالة كان موضع اتفاق عندهم.

٢- إن مفهوم العدالة الاجتماعية يختلف باختلاف المذاهب الفكرية والاقتصادية، فهو عند الرأسمالية النشاطات الاقتصادية لرفع مستوى الفئات الضعيفة، وعند الاشتراكية هي عمليات تحقيق المساواة التامة بين العاملين في الدولة، وأما الإسلام فيرى أنها إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

٣- لا يعترف الإسلام بالطبقية الاجتماعية بمعناها الغربي، وإنما يسمح بوجود التفاوت في الثروة والدخل وفق ميزان العدل لبث روح العمل والجد والمثابرة، ويعمل بجميع أليات لتخفيف حدة التفاوت بين فئات المجتمع.

٤- إن العدالة الاجتماعية التي تنادي بها الرأسمالية أو الاشتراكية لا يرفضها الإسلام بالكلية، فالعناية بالضعفاء والإقرار بالمساواة موجودة في أحكام الميراث الإسلامية، إلا أن الإسلام لم يأخذ بهذه النظريات كمبادئ عامة.

٥- التوزيع العادل ركن أساسي في علم الميراث، إذ لا يتحقق الأمن والاستقرار ولا السعادة والازدهار بين أفراد الأسرة والمجتمع ما لم تتحقق عدالة التوزيع.

٦- إن نظام الإرث في الإسلام قد رعى الحقائق المتعددة والاعتبارات المختلفة، وجمع بينها بطريقة حكيمة، ووازنها موازنة دقيقة، مما جعل أحكامه متكاملة ومترابطة، لا ينقض بعضها بعضا، فحقق العدالة في أدق معانيها.

٧- إن أحكام الميراث تساهم في إعادة توزيع الثروة وتفتيتها، ويمنع من تكديسها في أيدي مجموعة قليلة بطريقة ميسرة ومتلائمة للفطرة، فينشط تشغيل الأموال واستثمارها من جديد، ويزداد الإنتاج، ويعم الخير بين فئات المجتمع.

المصادر والمراجع

١ – محمد فواد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، ط٤، ١٩٩٤م، ص٥٥١، ٥٦٩، ٦٩١

٢ – الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج٢٩، ص٤٥٢

٣ – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٤، ص٢٤٦

٤- الجرجاني، علي بن محمد علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٩١

٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٥٧

٦- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر مع تعليق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، ج٢، ص٨٤١

٧ – د.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ، ص٦٠

٨ – كرم البستاني والآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط٣٦، ١٩٩٧م ص٩٣٣

٩ – د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج٢، ص٦٠

١٠ – د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص٢٥٩

١١ – النمر، د. عبد المنعم، الإسلام لا شيوعية، ص٧٨، وانظر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام للدكتور عبد الرحمن أحمد يسري، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ص٤٩

١٢ – الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص٢٦، رقم الحديث: ٩١

١٣ – الترمذي، محمد بن موسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٦٦٢، رقم الحديث: ٢٤١٧، وصححه الألباني.

١٤ – يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٩٩٠ هـ ، ص٩٩

١٥ – أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٥٧١، رقم الحديث: ٢٩٥٠، وحسنه الألباني.

١٦ – العظيم آبادي، أبو طيب شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٨، ص١١٩

١٧– الشيخ محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار نهضة مصر، ٢٠٠٢م، ص١٠٣

١٨– سيد قطب، السلام العالمي في الإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص١٤٣

١٩ – الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، ج٣٨، ص٤٧٤، رقم الحديث: ٢٣٤٨٩، وصححه شعيب الأرنؤوط

٢٠ – الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٥

٢١ – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٨٥م، ج١، ص٢٨

٢٢ – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٥٦

٢٣ – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢١٩

٢٤ – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب النزول، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٣، ١٩٧٩م، ص٦٤

٢٥ – الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٤١٤، رقم الحديث: ٢٠٩٢، وحسنه الألباني.

٢٦ – البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٥٤، رقم الحديث: ١٢٠٠٠

٢٧ – أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، ص٨٧، رقم الحديث: ٢٩٢٢، وصححه الألباني.

٢٨ – أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، ج٣٢، ص٤١٢، رقم الحديث: ١٩٦٤٠، صححه ابن حبان، وحسنه الألباني.

٢٩ – النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م ج٦، ص٢٨٦، رقم الحديث: ٣٦٢٦، وصححه الألباني.

٣٠ – أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٥٧١، رقم الحديث: ٢٩٥٠، وحسنه الألباني.

٣١ – النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ج٤، ص٩٠، رقم الحديث: ٦٤١٩، وصححه الألباني.

٣٢ – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ج٥، ص٢٢٣١، رقم الحديث: ٥٦٣٨

٣٣ – الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٣٥١، رقم الحديث: ١٩٧٩، وصححه الألباني.

٣٤ – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ج٦، ص٣٨١

٣٥ – الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٤٢٨، رقم الحديث: ٢١١٣، وصححه الألباني.

٣٦– الإعجاز التشريعي في المواريث للدكتور مازن هنية. ص٥٠٧.

٣٧ – ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٢٠٩، رقم الحديث: ٣٦٦٦، وصححه الألباني.

٣٨ – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، ج٤، ص١٦٠٠، رقم الحديث: ٤١٤٧

٣٩ – الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الصابوني، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٤٦

٤٠ – د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ج٦، ص٥٤٢

٤١ – الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص١٥٤

٤٢ – د. مصطفى السباعي، الوصايا والفرائض، مطبعة الجامعة السورية، ط٢، ١٩٥٢م، ص ١٤٧

٤٣ – أبو دأود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩، ج٤، ص٤١٧، وصححه الألباني.

المؤلف المراسل

يمكن الاتصال بـمحمد شاه جلال على :jalaldis@gmail.com